

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله وتكفي شهادة على الشم والقيء ولو كل فرد على فرد .
أقول وجه هذا أنه لا تفوح رائحة الخمر من جوف رجل إلا وقد شرب الخمر ولا يتقيأ الخمر
رجل إلا وقد شربها هذا معلوم عقلا وكانت الشهادة على هذين الأمرين كالشهادة على الشرب
ولكن لا بد أن يكون من يشهد على الشم والقيء ممن له خبرة متقنة برائحة الخمر ولونها مع
انتقاء أن يوجد شيء من المأكولات أو المشروبات الحلال مشابهة للخمر لونا أو عرفا فإن وجد
وادعاه الشارب كان ذلك شبهة يدرأ بها عنه الحد